تونس، في 15 ماي 2017

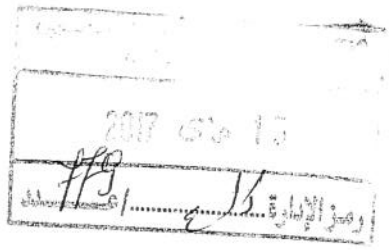

السيد

رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : حول توجيه أسئلة كتابية للسيد رئيس الحكومة.

المصاحيب : سبعة (07) أسئلة.

السيد الرئيس،

يشرّفني أن أوافيكم طيّ هذا بسبعة أسئلة موجّهة إلى السيد رئيس الحكومة تتعلّق بالأمر عدد 399 لسنة 2017 المؤرّخ في 29 مارس 2017 والمتعلّق بطرح خطايا التأخير المستوجبة بعنوان إشتراكات أنظمة الضمان الإجتماعي والذي يعدّ غير مطابق للدستـــور.

تقبّلـــوا، سيدي الرئيس، فائق عبارات التقدير والإحتـــرام.

والســـــــلام
محمد الفاضل بن عمران
النائب بمجلس نوّاب الشعب

تونس، في 2017/05/15

أسئـــــلة كتابيّـــة موجّهـــة
إلى السيّـــد رئـــــيس الحكومـــــة

بخصـــــوص الأمـــر عـــدد 399 لســـــنة 2017
المؤرّخ في 29 مارس 2017 المتعلّـــق بطرح خطايـــا التـــأخير الـــمستوجبة
بـــعنوان إشـــتراكـــات أنظمة الضمـــــان الإجتمـــاعـــي

I. تـــمهيد:

تولّيتم إصدار أمر تحت عدد 399 لسنة 2017 المؤرّخ في 29 مارس 2017 المتعلّق بطرح خطايا التأخير المستوجبة بعنوان إشتراكات أنظمة الضمان الإجتماعي.

إلا أنّه وبالرجوع إلى مضمون الأمر المذكور تبيّن أنّ مجاله هو من إختصاص القانون تطبيقا لأحكام الدستور ولا سيما فصليه 65 و111 وذلك في غياب تفويض لكم من قبل مجلس نواب الشعب على معنى الفصل 70 من الدستور.

وبالإضافة إلى ذلك، وخلافا لمقتضيات الفصل 107 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرّخ في 1960/12/14 والمتعلّق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وكذلك خلافا لأحكام الأمر عدد 567 لسنة 2016 المؤرّخ في 2 ماي 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وأساليب النظر في مطلب طرح خطايا التأخير على "وجه الفضل" المستوجبة بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي فقد حدتم عن مبدإ الطرح على وجه الفضل في إطار لجنة خاصة تنظر في الملفات وتبتّ فيها حالة بحالة، وأبتدعتم آلية الطرح الكلي والآلي دون الإكتراث بالقانون المذكور وبضبواط نصوصه الترتيبية.

وبصرف النظر عن أنّ هدف الأمر يتناقض مع ما صرّحتم به مرارا وتكرارا من رفض لمبدأ العفو في حدّ ذاته، فإنّ الأمر الغير واضح هو أنّكم أصدرتم الأمر المعني في وقت إتّسم بإرتفاع نسبي في حجم الإستخلاصات بعنوان المساهمات والخطايا التي تطوّرت بدرجة كبيرة نسبيّا سنة 2016 لم يقع تسجيلها منذ عدّة سنوات.

وبالنظر إلى دقّة هذه المسائل، وإعتبارا لأنّه تعذّر التواصل معكم ومع رئيس ديوانكم لفضّ هذا الإشكال، فوجدت نفسي، للأسف، مضطرّا لأتوجّه لكم بالأسئلة الكتابيّة الموالية والمترابطة راجيا منكم الردّ عليها بوضوح وبطريقة معلّلة بما يساعد على فهم منهجيّتكم ورفع الغموض حول الأسباب الحقيقيّة للأمر موضوع الإشكال.

II. الأســـــئلة:

الســـــؤال الأوّل:

ماهي فصول الدستور التي إستندتم إليها لطرح خطايا التأخير المستوجبة بعنوان إشتراكات أنظمة الضمان الإجتماعي على أساس أمر ترتيبي وذلك في غياب تفويض في الغرض من قبل مجلس نواب الشعب؟

الســـــؤال الثّانـــــي:

ورد في الفصل الثالث من الأمر عدد 399 لسنة 2017 المذكور ما يلي : **"يمكن** للأشخاص المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمدينون لفائدته.... بمقتضى أحكام **قضائية نهائية وباتة، الانتفاع** بأحكام هذا الأمر الحكومي وفقا للصيغ والشروط والآجال المحدّدة ..." .

وفي المقابل تجاهلتم ضوابط الدستور في فصله 111 الذي نصّ على أنّه: " تصدر الأحكام باسم الشعب وتُنفّذ باسم رئيس الجمهورية، **ويحجّر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها دون موجب قانوني** ".

أ- ماهو السبب الذي دفعكم إلى وضع إجراء يهدف إلى تعطيل تنفيذ أحكام قضائيّة باتّة بمجرّد أمر ترتيبي ؟

ب- ماهو المبرّر القانوني لتفاديكم اللّجوء إلى إقتراح قانون ينصّ على إجراء تصحيح تشريعي في الغرض تطبيقا لمبدإ التفريق بين السلط وعدم التداخل بينها؟

الســـــؤال الثّالـــث:

نصّ الفصل 107 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرّخ في 1960/12/14 والمتعلّق بـتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي على ما يلي : " لا تطرح الخطايا على وجه الفضل **إلاّ لأسباب تقتضيها المصلحة العامّة**، ويقع النظر في مطالب طرح الخطايا على **وجه الفضل**..... حسب **إجراءات وأساليب** يقع ضبطها بمقتضى أمر".

وقد عهد الأمر عدد 567 لسنة 2016 المؤرّخ في 2 ماي 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وأساليب النظر في مطلب طرح خطايا التأخير على وجه الفضل بمقتضى فصله الثّاني للجنة تتولّى دراسة مطالب طرح خطايـــا التأخيـــر على وجه الفضل حالة بحالة.

إلا أنّه وبالرجوع إلى نصّ الأمر عدد 399 لسنة 2017 المذكور فيتّضح أنّه ليس فقط لم يتحدّث إطلاقا عن الطّرح على وجه الفضل وتجاهل تماما الإجراءات والمنهجيّة التي أتى بها الأمر السالف الذكر عدد 567 لسنة 2016 بل عمد، كذلك، إلى إقرار مبدأ **الطّرح الآلي والكلّي** للخطايا دون المرور باللّجنة المذكورة التي أحدثها الأمر عدد 567 لسنة 2016 !

فماهو السبب الذي دفعكم إلى إعتماد آلية الطرح الآلي والكلّي للخطايا وإستبعاد العمل بأحكام الأمر عدد 567 لسنة 2016 الذي يقرّ معالجة المطالب المعنيين بالإنتفاع، حالة بحالة، وكلّ ذلك في نطاق الإعفاء على وجه الفضل، خاصة وأنّه لم يقع إلغاء الأحكام ذات الصلة الواردة بهذا النصّ الأخير بمقتضى الأمر عدد 399 لسنة 2017 المذكور !!

الســـــؤال الرّابـــع:

صدر الأمر عدد 399 لسنة 2017 بعد أخذ رأي المحكمة الإداريّة. ورغم أنّ رأيها إستشاري إلاّ أنكم عبّرتم، شأنكم في ذلك شأن من سئلوا من أعضادكم أو أعضاء حكومتكم حول هذا الموضوع بالذات، بأنّه وقعت مراعاة رأيها.

لذلك، أرجو مدّنا بنسخة من رأي المحكمة الإداريّة المتعلّق بالأمر عدد 399 لسنة 2017 موضوع الإشكال وبمحضر جلسة مداولات مجلس الوزراء في الجانب المتعلّق بمناقشته دون سواه. كما نرجو مدّنا بنسخة من محضر جلسة العمل الوزاريّة حول الموضوع إن وُجدت.

السـؤال الخامس:

يتبيّن من خلال معطيات وزارة الشؤون الإجتماعيّة أنّ نسق ومبلغ الإستخلاصات (الأصل والخطايا) قد تحسّن كثيرا خلال الفترة الماضيّة مثلما تمّ توضيحه في التمهيد. ففي حين لم تتجاوز هذه النسبة في السابق معدّل 5% ، سجّلت الثلاثيّة الأخيرة من سنة 2016 مبلغ جملي للإستخلاصات بحوالي 900 مليون دينار أي بإرتفاع ناهز 13% وبما قدره حوالي 120 م.د **إضافية** مقارنة مع الثلاثية التي سبقتها فقط من سنة 2016. كما إرتفع حجم الإستخلاصات خلال سنة 2016 بأكثر من 8% مقارنة بسنة 2015.

وبالتالي، فقد بلغت مداخيل **كلّ** عمليات طرح الخطايا السابقة لسنوات 2007و2011 و2014 ما قدره 140 م.د أي ما يقارب مبلغ الزيادة في المداخيل خلال الثلاثية الأخيرة فقط من سنة 2016!!

وكان يتوقّع أن تبلغ هذه النسبة حوالي 10% خلال سنة 2017 دون اللجوء إلى عفو.

لذلك، أطلب منكم مدّنـــا بـــ :

أ- الدراسة الفنية المسبقة لهذا الإجراء (وليس شرح الأسباب) خاصة وأنّ له علاقة مباشرة بموضوع توازنات الصندوق وإعادة هيكلة المنظومة بأكملها.

ب- قائمة المائة (100) شخص (مادي ومعنوي) **الأوائل** أصحاب أعلى مبالغ خطايا من المعنيين نظريّا بالإنتفاع بأحكام الأمر عدد 399 لسنة 2017 المذكور بصرف النظر عن تقديم مطلب في الإنتفاع من عدمه.

السـؤال السّادس:

لقد صرّحتم مرارا فيما مضى رفضكم المبدئي للعفو في المادّة الجبائيّة مثلا. فما الذي حدا بكم إلى التراجع عن هذا الموقف بسنّ عفو في ميدان خطايا إستخلاص الضمان الإجتماعي رغم عدم مردودها والإرتفاع النسبي لنسق الإستخلاصات في الفترة الأخيرة لسنة 2016 !؟.

السـؤال السّابع:

يرى أغلب، إن لم نقل كلّ رجال القانون، أنّ إصدار هذا العفو بمقتضى أمر هو عمل قانوني غير سليم وفيه غصب للسلطة من قبلكم وتعدّ على السلطة التشريعيّة والسلطة القضائيّة في نفس الوقت.

لذلك، يتطلّع المعنيّون بمتابعة الملفّ إلى الإجراءات التي ستتّخذونها لإلغاء هذا الأمر المعدوم من تلقاء أنفسكم، بالرجوع في الأمر عدد 399 لسنة 2017 المؤرّخ في 29 مارس 2017 المتعلّق بطرح خطايا التأخير المستوجبة بعنوان إشتراكات أنظمة الضمان الإجتماعي.

والسـلام

محمد الفاضل بن عمران

النائب بمجلس نواب الشعب

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 5 - جوان 2017

مجلس نواب الشعب
الواردات
05 جوان 2017
رمز الإدارة ك ب ع ... عدد 425

من رئيس الحكومة

إلى

السّيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : حول الأسئلة الكتابية التي تقدم بها السّيد النائب المحترم محمد الفاضل بن عمران بخصوص الأمر الحكومي عدد 399 لسنة 2017 المؤرخ في 29 مارس 2017 المتعلق بطرح خطايا التأخير المستوجبة بعنوان اشتراكات أنظمة الضمان الاجتماعي.

المرجـــع : مكتوبكم عدد 675 بتاريخ 23 ماي 2017.

-**-

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن أسئلة كتابية تقدم بها السيد النائب المحترم محمد الفاضل بن عمران بخصوص السند الدستوري والتشريعي لإصدار الأمر الحكومي عدد 399 لسنة 2017 المؤرخ في 29 مارس 2017 المتعلق بطرح خطايا التأخير المستوجبة بعنوان اشتراكات أنظمة الضمان الاجتماعي. أتشرف بإفادتكم أن السّيد النائب المحترم تولّى بالتوازي مع تقديم الأسئلة الكتابية رفع قضية أمام المحكمة الإدارية تتحّد مع السؤال الكتابي المعروض من حيث الموضوع والأطراف والسبب.

وحيث أنّ الخوض في هذه المسألة خارج الإطار القضائي من شأنه أن يربك التحقيق في القضية ويؤثّر على وجه الفصل فيها. لا سيما وأن الفصل 109 من الدستور يحجّر كل تدخل في سير القضاء.